جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– زهواني إكرام

– حنان رويجي

إشراف الدكتور:

– لشقر مبروك

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زرباني عبدالله	أستاذ محاضر ب	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/03

الموسم الجامعي: 2023م/2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– زهواني إكرام

– حنان رويجي

إشراف الدكتور:

– لشقر مبروك

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زرباني عبدالله	أستاذ محاضر ب	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/03

الموسم الجامعي: 2023م/2024م

روى يحيى بن سعيد، قال: حدثت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، فقال: " **إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً ، إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلاً، ولا تخرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن** ". رواه مالك في الموطأ في كتاب: الجهاد.

شكر وتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لمن كان له الفضل الأكبر في إنجاز هذه المذكرة وهو الأستاذ المشرف الدكتور لشقر مبروك الذي استفدنا من معارفه وخبرته وذلك من خلال إرشادنا وتوجيهنا طوال فترة إنجاز المذكرة، ولم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى نتمكن من إنهاء هذا العمل.

كما لا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الإهداء :

هي لحظة لطالما انتظرتها، وها انا اليوم خريجة على مشارف حلمي المنتظر.

أحمد الله عزوجل على منه وعونه في اتمام بحثي هدا.

الى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي سندي والدي الغالي أدامك الله ظلا لنا.

الى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها والتي كانت نور عتمتي وكان دعاؤها سر نجاحي,

تلك التي تعبت بدون مقابل من اجل اسعادي و اتمام مسيرتي الدراسية العظيمة امي متعها الله الصحة والعافية.

الى من مددن ايديهن دون كلل وقت ضعفي وامنّ بقدراتي مؤنساتي الغاليات اخواتي

الى من كان رفيق دربي, قوتي و داعمي يا من وقفت خلفي كظلي ادامك الله ضلعا ثابتا لي.

وكل من احبهم قلبي و نسيهم قلمي

اهديكم ثمرة تعبي وعملي المتواضع

زهواني اكرام

الإهداء :

بسم الله الرحمان الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي وفقني واتم علي فرحتي

الى الذي علمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة الى من احمل اسمه بكل افتخار الى اعظم رجل في الكون ابي الغالي

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا امي العزيزة

الى أصحاب الفضل الكبير في دعمي وسندي في هده المرحلة وضلعي الثابت وامان ايامي الى خيرة ايامي وقرة عيني الى إخواني وأخواتي الغالين

الى كل من كان عونا وسندا في هدا الطريق

الى كل من لهم اثر في حياتي الى كل هؤلاء اهدي هدا العمل

رويجي حنان

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
جزء	ج

مقدمة

يشهد النظام البيئي العالمي العديد من الإختلالات بسبب تداخل العديد من الأسباب كالملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والامتداد العمراني على حساب الغابات وغيرها من العوامل التي أدت إلى ظهور الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وهذا ما زاد من اهتمام المشرع الجزائري بالإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري في مادته 68 التي جعلت من مسؤولية الدولة الحفاظ على البيئة باعتبارها حق من حقوق المواطن، كما أكد على ذلك من خلال إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أجل التصدي إلى جميع الأشخاص أو الأعمال أو التصرفات التي من شأنها تهديد البيئة أو الإضرار بها، من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي شملت مجموعة من الأنظمة الإدارية للرقابة القبلية والبعدية، كما أوكلت إلى بعض الهيئات الإدارية مهام متعلقة بحماية البيئة، وكل هذا بهدف حماية النظام البيئي من التلوث ومنع الإضرار به، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذه الوسائل الوقائية بل أضاف الوسائل العقابية التي تتضمن فرض الجزاءات القضائية التي شملت المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية التي تخل وتنتج ضررا بيئيا يؤثر على جميع الكائنات الحية (الإنسان، الحيوان، النبات).

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونها البيئة عنصر هام للإنسان ويجب المحافظة عليها، بالإضافة إلى انتشار العديد من الأفعال والتصرفات التي أضرت بالبيئة في الجزائر سواء تتعلق الأمر بجرائم المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين اتجاه البيئة، وكذا عرض ما جاء في أهم هذه القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

كما تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. ذاتية:

✓ أن موضوع الدراسة موضوع جديد يندرج ضمان تخصص دراستي، مما يدفعني إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه وزيادة معارفي حوله.

✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.

✓ الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

ب. موضوعية:

✓ الإرتباط الجوهري للموضوع بالبيئة المحيطة التي لها أثر هاما على حياة الأفراد.

✓ علاقة وطيدة للموضوع بالصحة العامة وانتشار الأمراض المعدية نتيجة التلوث.

✓ يحدد علاقة بين الفرد والبيئة المحيطة التي يعيش فيها، ويبين واجبات الفرد والمؤسسات اتجاه البيئة المحيطة.

✓ قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على أحكام قانون البيئة رقم 03-10 بصفة خاصة، والقوانين المرتبطة بالبيئة بصفة عامة.

✓ الكشف عن الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

✓ تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

✓ إبراز الإجراءات الإدارية الوقائية والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

✓ تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة في القوانين الجزائرية.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

✓ **ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022:**

هدفت هذه الدراسة إلى الوصول لمواطن الخلل والغموض التي تعيق وتحد من فعالية الحماية القانونية للبيئة والسياسة البيئية الوطنية تبنتها الجزائر، وكذا إبراز وتحديد الإطار القانوني والتشريعي الذي وضعته الجزائر ليتوافق مع التزاماتها البيئية الدولية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يحدد نطاق الدراسة وتسليط الضوء على الآليات التي اعتمدتها الجزائر لحماية البيئة في إطار امتثالها وتنفيذها لالتزاماتها البيئية الدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

– تمتلك الجزائر ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة تكريسا لالتزاماتها الدولية البيئية، لأنه غير مجدي لوجود عدة عقبات التي تعيق تحقيقها للأهداف الموجودة خاصة فيما تعلق بحفظ البيئة والحد من استنزاف الثروات الطبيعية، وذلك راجع لضعف آليات التطبيق لكثرة النصوص وعدم تنسيقها.

– لتتمكن السلطات المختصة بحماية البيئة من تنفيذ وتطبيق الصكوك الدولية البيئية على الواقع استوجب وجود تنظيمها على مستوى التشريع كون أن المصادقة عليها لا تعد كافية لحفظ البيئة وتثمين الموارد الطبيعية.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل أحدث قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون رقم 03-10، كما عرضت الوسائل القانونية لحماية البيئة، وكذا المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الجرائم التي تسبب ضرارا على البيئة.

✓ **دعاس صدام، النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020:**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني للإدارة البيئية والذي الذي تلعبه على المؤسسات باختلاف مجال عملها سواء الإجتماعية أو الصناعية أو المالية أو الإقتصادية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحليلها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

– إن الإدارة البيئية هي جزء من النشاط الإداري العام، والهادف الذي يسمى بالتنمية المستدامة المعنى بإدارة الأنشطة البشرية المحضرة لنشر الوعي.

– تعتبر الطبيعة القانونية للإدارة البيئية شاملة لكل التشريعات التي نصت على قضايا البيئة بما يمنحها الأهلية والشخصية القانونية.

– إن تدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق فرض الجباية البيئية ومنح الإعتمادات البيئية من شأنه التقليل من الآثار السلبية للمشاريع على البيئة.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل أحدث قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون رقم 03-10، كما عرضت الوسائل القانونية لحماية البيئة، وكذا المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الجرائم التي تسبب ضرارا على البيئة.

✓ **قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019:**

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الوسائل القانونية لحماية البيئة، ومدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليلها لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

– عمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة، حيث سخر لنا نصوص قانونية وتشريعية، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل أحدث قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون رقم 03-10، كما عرضت الوسائل القانونية لحماية البيئة، وكذا المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الجرائم التي تسبب ضرارا على البيئة.

✓ **جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015:**

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي كآلية للرقابة القانونية الإدارية عن التلوث البيئي، وكذا دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كأسلوب وقائي أكثر منه ردعي، بالإضافة إلى تحديد الجزاء كأسلوب ردعي للحد من الإنتهاكات البيئية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف البيئة وحمايتها ودراسة ما تحتويه من خصائص ومفاهيم علمية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي حتى ندخل في عمق الموضوع ولتفصيل أكثر في مجال حماية البيئة من خلال تحليل اختصاصات ووظائف الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والنظام القانوني لحماية البيئة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

– أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها إلى حماية البيئة والحفاظ عليها متخذ بعين الإعتبار ضرورة النمو الإقتصادي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

– حدد المشرع في قانون البيئة رقم 03-10 مهلة سنتين لصدور المراسيم التنظيمية، إلا أنه مضي هذا الأجل لم تصدر هذه المراسيم، مما جعلنا أمام فراغ قانوني، والذي أدى إلى تعقيد مهمة الإدارة والقضاء في تأدية دورهما في حماية البيئة.

– أن المشرع الجزائري لم يشر إليها القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

– وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل أحدث قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون رقم 03-10، كما عرضت الوسائل القانونية لحماية البيئة، وكذا المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الجرائم التي تسبب ضرارا على البيئة.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثة في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في ندرة الدراسات التي تناولت الاجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر بالإضافة إلى كثرة القوانين المرتبطة بموضوع الدراسة، وكذا إختيار العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة وترتيبها وتصنيفها بما يحقق أهداف الدراسة.

سأحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة في

إلى أي مدى تمكن المشرع الج ازئري في وضع تشريعات دات طابع وقائي إداري لحماية البيئة؟

تم الإعتماد على المنهج الوصفي حيث تم عرض مختلف الجوانب المتعلقة الإجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى عرض بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتصنيفها وعرض ما جاء بها.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول الوسائل القانونية لحماية البيئة، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني تناول الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة.

بينما الفصل الثاني تمثل في الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الجزاءات الإدارية، أما المبحث الثاني تناول الجزاءات القضائية.

الفصل الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة

تمهيد:

تعد البيئة من أهم مصادر الحياة التي تساعد في الحفاظ على حياة الإنسان، لذا فرض المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها، من خلال إصدار جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية التي تنظم تنفيذها أو تعديل عملها أو تأسيسها، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة، وتمثلت هذه الوسائل في الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي من أهمها: نظام الترخيص ونظام الحظر ونظام الإلزام ونظام التقارير، بالإضافة للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة التي قسمها المشرع حسب نطاق صلاحياتها واختصاصات ومهامها إلى الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة التي تضم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، والقطاعات الوزارية، والهيئات الوطنية، وكذا المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة التي تشمل الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، وجمعيات البيئة المحلية.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

إن فعالية الإجراءات الإدارية الوقائية في مجال حماية البيئة تعتمد على مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، حيث تتخذ سلطة الضبط الإداري البيئي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من أجل تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، والمتمثلة في الترخيص والحظر والإلزام والتقرير.

المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة

نظام الترخيص الإداري هو مصطلح يتخذ صورا ومسميات مختلفة كالإعتماد أو الرخصة الإدارية أو التأشيرة أو الإذن، فهو يعتبر أحد الوسائل القانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة النشاطات الأفراد في مختلف المجالات منها المجال البيئي وحمايته.

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري في القانون الجزائري

يمكن إيجاز أهم هذه التعاريف فيما يلي:

✓ الترخيص الإداري وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط التي قررها المشرع سلفاً. [1]

✓ الترخيص الإداري هو أحد أساليب الضبط الإداري التي تتطلب الإذن السابق (الترخيص) أي اشتراط ضرورة الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة قبل ممارسة نشاط معين،

[1] عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 155.

كالإذن باستخدام مكبرات الصوت في المناسبات، أو الحصول على ترخيص من جهة التنظيم، أو الإسكان بإجراء ترميم في أحد المباني. [1]

✓ الترخيص الإداري هو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم لوقاية المجتمع من أخطاء النشاط الفردي بهدف تجنب الإضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية نظامه العام. [2]

يستنتج مما سبق أن نظام الترخيص الإداري هو إجراء إداري أو وسيلة من وسائل تدخل الدولة لتنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ونشاطاتهم بهدف تجنب الإضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية نظامه العام.

الفرع الثاني: مفهوم نظام الترخيص الإداري البيئي في القانون الجزائري

يعد نظام الترخيص الإداري البيئي أحد الأساليب الضبط الإداري، ويقع تحت مسؤولية الضبط الإداري البيئي الذي يتولى جميع المهام المتعلقة بحماية البيئة والوقاية من أخطار التلوث التي قد تضر بالصحة العامة للأفراد.

1. تعريف نظام الترخيص الإداري البيئي في القانون الجزائري:

تكريسا وعملا بمبدأ " **لا جريمة ... إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون** " التي نصت عليها المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، فلم يمنع المشرع جميع الممارسات والأنشطة المرتبطة بالمجال البيئي، وإنما قد منح تراخيص قانونية تسمح بمزاولتها وتمنع المساءلة عنها، بشرط أن يكون النشاط مقبولا من الجهة المصدرة للترخيص، باستثناء المتابعة الجزائية لعمليات الصب أو رمي وإفراغ المواد التي يحتمل أن تهدد صحة الكائنات الحية والوسط المعيشي، وتضر بالعناصر البيئية

[1] عمرو ياسر حسام الدين، **الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة**، مجلة روح القوانين، ع 98، جامعة القاهرة، مصر، أبريل 2022، ص 198.

[2] سلاوي يوسف، **الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الإستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)**، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 2، ع 33، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2019، ص 89.

خاصة بالمياه الجوفية أو مياه البحر التي نصت عليها المادة 100 من القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [1]

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على خضوع المنشآت المصنفة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. [2]

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا لنظام الترخيص الإداري بصفة عامة، ولا نظام الترخيص الإداري البيئي بصفة خاصة، إنما اكتفى بتوضيح جوانبه القانونية التي توضح طريقة تطبيقه، وبناءا على المادة 39 من الأمر رقم 66-156، والمادة 19 من قانون رقم 03-10، يمكن القول أن نظام الترخيص الإداري البيئي هو إذن أو تصريح قانوني يمنحه الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مثل: رخصة البناء وحماية البيئة، رخصة الصيد، ... الخ.

2. أهداف نظام الترخيص الإداري البيئي في القانون الجزائري:

يهدف فرض نظام الترخيص الإداري البيئي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ تمكين الضبط الإداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الفردية، واتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي قد تمت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير

---

[1] ريم تومي، **تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص 402.

[2] **قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، ص 12.

آمنة، ومنه فإن الأثر الذي يترتب على التراخيص هو التأكد من زوال الموانع القانونية التي تحول بين مزاولة المشروع وحماية البيئة، وبالتالي يمكن اعتبار التراخيص البيئية آلية من الآليات الفعالة التي تستأثر بها الإدارة لتحقيق الأمن البيئي. [1]

✓ حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة. [2]

✓ حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

3. تمييز الضبط الإداري البيئي عن الضبط الإداري العام:

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية، تمارسها بصفة عامة في كل المجالات للحفاظ على النظام العام في حدود سلطتها الإقليمية، وضبط إداري خاص يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها في نشاط محدد، مثل الضبط في مجال الصيد البحري، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، وإما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ، وعليه فيتضح أن الضبط البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته وهو البيئة، كما تختلف سلطات الضبط الإداري العام عن سلطات الضبط الإداري البيئي، في أن سلطات هذا الأخير لا تطبق إلا على فئة معينة من الأشخاص، أو على نشاط معين بذاته مرتبط بالمجال البيئي، وتعتبر فكرة الضبط الإداري من أهم مظاهر السيادة والسلطة العامة، وهو ما

[1] عبد الله بن مصطفى، **الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج 03، ع 01، المركز الجامعي آفلو، آفلو، جوان 2019، ص 204.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 356.

يتوافق مع مهمة الضبط البيئي، إذ أعطى لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والإمتيازات بهدف حماية البيئة ووقايتها من الأخطار. [1]

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الترخيص الإداري البيئي

تتمثل أهم هذه التطبيقات فيما يلي:

1. رخصة البناء:

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بإستقراء مواد القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته 52 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها. [2]

كما اشترطت المادة 15 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه لا يمكن القيام بأي تعديل في ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، كما يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم

---

[1] علي بودفع، صالح طيري، **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 08، ع 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 230.

[2] نورة موسى، **المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 34 و35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 382.

يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة [1]، وهذا ما أكدته المادة 01 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي هدفت إلى الإستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية للسياحة، وإدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية، وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وحماية المقومات الطبيعية للسياحة، بالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية. [2]

ونصت المادة 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: " **تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه** ". [3]

2. رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرفت المادة 18 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة كالتالي: " **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب**

[1] **قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،** ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 1998، ص 6.

[2] **قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،** ج.ر.ج.ج، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، ص 15.

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 14.

في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[1]

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن المنشأة المصنفة هي كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

لقد حددت المادة 19 من القانون رقم 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورتها، وتم تقسيمها إلى ثلاثة (03) أصناف وهي:

- **الصنف الأول:** المنشآت التي تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- **الصنف الثاني:** المنشآت التي تخضع إلى ترخيص من الوالي.
- **الصنف الثالث:** المنشآت التي تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقيم فيه طلب رخصة البناء. [2]

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 12.

[2] قداري يسمينة، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، ص 15.

المطلب الثاني: نظام الخطر والإلزام والتقارير في مجال حماية البيئة

في كثير من الحالات يلجأ المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة إلى نظام الحظر ونظام الإلزام ونظام التقارير.

الفرع الأول: نظام الحظر في مجال حماية البيئة

يعد الحظر أحد الآليات الوقائية القانونية لحماية البيئة بعد صدور قانون البيئة الجديد، وذلك بمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي تشكل خطرا وضررا على البيئة.

1. تعريف نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، فكثير ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا. [1]

يعد المنع أو الحضر أولى مبادئ تجسيد الحماية، وبعد صدور قانون بالبيئة الجديد نجد تأكيد واضحا من المشرع في بيان سلطات الحظر، بل ومتمسكا بنهج المنع كأداة فاعلة في الحماية على نحو ما أقره المشرع في المادة 40 من قانون رقم 03-10 تحت طائلة المتابعة الجزائية في المادة 81، إذ تجعل تحت طائلة العقاب كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

[1] بن عبد الرحمن الحاج، **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 66.

ومن خلال المعالجة التشريعية للمادة 40 من قانون البيئة الجديد نجد أن بيان مجال الحظر الممنوح للسلطة الإدارية يسمح باتخاذ ما يلزم من إجراءات، لا سيما فيما تعلق برخص الصيد أو رخص استغلال الموارد الطبيعية خاصة الغابية منها، وتعد مخالفة الحظر سببا موجبا لتعليق الرخصة أو إلغائها دون حاجة إلى انتظار حكم جزائي على ضوء المادة 81 من نفس القانون. [1]

2. تطبيقات نظام الحظر:

تتمثل أهم هذه التطبيقات فيما يلي:

أ. مجال حماية المياه والأوساط المائية: سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور قواعد القانون البيئي من خلال إصدار جملة من التشريعات البيئية من أجل إضفاء أقصى حماية ممكنة للبيئة [2]، حيث تم حظر ما يلي:

– كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها طبقا للمادة 51 من نفس القانون رقم 03-10. [3]

– تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات طبقا للمادة 46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 85-86.

[2] بوشعال ليديا، **فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص 36.

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 15.

– وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي طبقا للمادة 46 من نفس القانون.

– إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه طبقا للمادة 46 من نفس القانون.

– رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية طبقا للمادة 46 من نفس القانون. [1]

ب. مجال حماية التنوع البيولوجي: لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر ويمنع ما يلي:

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة.

– إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه، وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره. [2]

ت. مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 على حظر ما يلي:

---

[1] **قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه،** ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005، ص 9.

[2] ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2017، ص 384.

– استعمال المنتوجات المرسكلة التي تحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال طبقا للمادة 10 منه. [1]

– تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة طبقا للمادة 26 منه. [2]

ث. مجال حماية البيئة العمرانية: لمقتضيات حماية البيئة العمرانية حظر المشرع الجزائري ما يلي:

– كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار أو على المباني وعموما كل عقار بطابع جمالي أو تاريخي، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 03-10.

– المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتنجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية طبقا للمادة 09 من القانون رقم 02-02. [3]

الفرع الثاني: نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين التي قد تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات التي تهدف إلى تكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر.

1. تعريف نظام الإلزام:

الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها: أن تكون ثمة حاجة

---

[1] **قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001، ص 12.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 13.

[3] بوشعال ليديا، **المرجع السابق**، ص ص 37-38.

ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة وطنية، هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الإلزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري يساير الهدف الذي تسعى إليه هذه القوانين، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام. [1]

ويؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام لأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية البيئة، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل خطر إتيان الفعل السلبي أو الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال. [2]

يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الإتفاقيات الدولية، إذ تحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل، أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي، حيث يتجلى هدف الإستراتيجية المقترنة بحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط الأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط والتحديات المقترنة بحماية البيئة، كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص، والذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة والمحافظة عليها، أو إلزام من قام

[1] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، البليدة، 2001، ص 112.

[2] رفيقة بن ساسي، **حماية البيئة والترخيص الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 54.

بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر. [1]

2. تطبيقات نظام الإلزام:

تتمثل أهم هذه التطبيقات فيما يلي:

أ. مجال المنشآت المصنفة: ألزمت المادة 19 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المنشآت المصنفة بما يلي:

- خضوع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- خضوع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. [2]

ب. مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، ويلزم كل منتج للنفايات و/أو جائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها. [3]

ت. مجال حماية البيئة والساحل: ألزمت المادة 04 من القانون رقم 02-02 الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية بما يلي:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

---

[1] عبد الله بن مصطفي، **المرجع السابق**، ص ص 212-213.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 12.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 385.

– تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [1]

ث. مجال حماية الهواء والجو: يعتبر الهواء عنصرا أساسيا من مكونات الحياة، حيث يشكل تلوث الهواء أحد المخاطر البيئية الكبرى على الصحة في عصرنا، فقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للهواء والجو من التلوث البيئي من خلال إلزام المتسببين بالتلوث في المادة 46 من القانون رقم 03-10 بما يلي:

– اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو تقليص الإنبعاثات الملوثة للجو التي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، أو الأملاك.

– يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. [2]

الفرع الثالث: نظام التقارير في مجال حماية البيئة

يعتبر أسلوب التقارير من الأنظمة الجديدة المستحدثة من خلاله فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، ومتابعة تطوراتها.

1. تعريف نظام التقارير:

يعتبر أسلوب التقارير من الأنظمة الجديدة المستحدثة التي تهدف إلى بسط رقابة مستمرة ومتواصلة على المنشآت فهو مكمل لنظام الترخيص، يوجب تقديم تقارير دورية من المرخص له بممارسة نشاط معين من أجل تمكين السلطات المختصة من متابعة النشاطات

[1] **قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج.ر.ج.ج، ع 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2002، ص 25.

[2] بوشعال ليديا، **المرجع السابق**، ص ص 38-39.

التي تشكل أو يمكن أن تشكل خطرا على البيئة عن طريق تزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة دون عناء تنقل أعوانها للمراقبة، ومن صور هذا النظام ما يستوجبه قانون المناجم الذي يفرض على صاحب السندات المنجمية أن يقدم تقريرا سنويا بنشاطاته إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المختصة، ورتب على إغفالها عقوبات جزائية. [1]

وإن كان المشرع الجزائري قد نص على هذا النظام صراحة في القوانين المذكورة أعلاه، إلا أنه لم يتطرق إليه بصورة صريحة في القانون رقم 03-10 الإطار للبيئة، بل ذكره بطريقة عرضية وغير مباشرة بالتلميح له في المادة 08 منه [2]، عندما نصت على أنه: " **يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة** ". [3]

2. تطبيقات نظام التقارير:

لهذا النظام تطبيقات عديدة في مختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة، فعلى مستوى التشريع الجزائري نجد:

- إلزام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الذكر، منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنفايات التي بحوزتهم من حيث خصائصها وطبيعتها ومقدارها للوزير المكلف بالبيئة، كما ألزمهم بأن يقدموا بصفة دورية، المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات ويوضحوا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة للتقليل من إنتاجها قدر الإمكان. [4]

---

[1] علي بودفع، صالح طيري، **المرجع السابق**، ص 235.

[2] علي بودفع، صالح طيري، **المرجع السابق**، ص 235.

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 10.

[4] قداري يسمينة، **المرجع السابق**، ص ص 35-36.

– فرض القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، على أصحاب رخص استغلال المناجم (تحت طائلة العقوبة) أن يقدموا دوريا تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة إلى السلطة الإدارية المختصة، كما أوجب عليهم أن يقدموا أيضا لنفس السلطة تقرير قبل انقضاء مدة ترخيص الإستغلال بستة (06) أشهر، يتضمن ملخص عن النتائج المحصل عليها من أشغال الإستغلال المنجزة، يبد أنهم ملزمون بتقديم تقرير آخر للوكالة الوطنية للجيولوجيا والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يلخص نتائج أشغال البحث المنجزة، وذلك قبل ثلاثة (03) أشهر من انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي، كما يتوجب على صاحب الترخيص المنجمي تقديم تقرير مفصل عن نشاطه كل ستة (06) أشهر، إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وللمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم. [1]

– أوجب القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك الوطنية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم، وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للإمتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة، ويستنتج مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة. [2]

[1] الحبيب بن خليفة، **الطابع التنظيمي للمبادئ العامة (قانون حماية البيئة نموذجا)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص 254.

[2] نورة موسى، **المرجع السابق**، ص ص 387-388.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الهيئات التي تعنى بحماية البيئة، من خلال تكليفها بموجب القانون بمجموعة من المهام التي تضمن الحفاظ على البيئة، بحسب اختصاصاتها وصلاحياتها ومهامها.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تعمل الهيئات المركزية على تأدية المهام الموكلة إليها بموجب القانون على المستوى الوطني، في إطار احترامها للبيئة المحيطة، وتنفيذ إلتزاماتها اتجاهها.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني [1]، وتتمثل مهامها فيما يلي:

– اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

– إعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

– إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والتهيئة الإقليمية واقتراحها.

– تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد الإختبارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.

[1] حمي مهدي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص 26.

– تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الأدوات والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات الحساسة والهشة ومتابعة إعدادها.

– اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها. [1]

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي لها أهمية من الناحية الطبيعية والثقافية والعلمية، وكذلك المبادرة بقواعد وتدابير حماية البيئة الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، وإجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملائمتها للتشريع، وأيضا السهر على مطابقة المنشآت المصنفة في ضوء نصوص التشريعي والتنظيم، والمساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة، وكذلك المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، والمبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها. [2]

الفرع الثاني: القطاع الوزارية

تتمثل هذه القطاعات في الوزارات التالية:

1. وزارة الصحة والسكان: تلعب مديرية الصحة والسكان دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية ومن مهامها:

– العمل على المراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع الأماكن الحياة.

– تعمل على تطبيق تدابير ملائمة لوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

---

[1] دعاس صدام، **النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص ص 30–31.

[2] يوسف الشقه، **حماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** –، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص ص 51–52.

– تحديد القواعد العامة للعاملين ضد المخاطر لإشعاعات الأيونية، وكذا مراقبة المواد المخزنة.

– حماية السكان من جميع الأمراض بواسطة المياه الأغذية أو إستخدام أجهزة مفرزة للإشعاعات الأيونية.

2. وزارة السياحة: تلعب وزارة السياحة دورا هاما في مجال حماية البيئة بإعتباره مصدر من مصادر التلوث من جهة، وكقطاع يقع على عاتق مهمة إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن من جهة أخرى. [1]

3. وزارة الصناعة: بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

4. وزارة الثقافة: تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه، وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها، مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية، ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن. [2]

---

[1] ذيب إسماعيل، **ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص ص 40–41.

[2] نورة موسى، **الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 09، جمعة تبسة، تبسة، 2014، ص 467.

5. وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي. [1]

6. وزارة الموارد المائية: يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء، ويتجسد هذا الإهتمام من خلال حماية المسطحات والمياه الجوفية من التلوث، تتمثل أهدافها في ضبط وأحكام توزيع المياه للري، والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات، وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الإستخدام المثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث.

7. وزارة السكن والعمران: تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني، يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق، فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة المتطلبات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع المتطلبات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة. [2]

8. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية، والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب، ومكافحة الانجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي، ومحاربة التصحر، وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية، والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها، وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة. [3]

---

[1] جزار حفيظة، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 53.

[2] حمي مهدي، **المرجع السابق**، ص ص 32-33.

[3] بن عبد الرحمن الحاج، **المرجع السابق**، ص ص 39-40.

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى:

1. الهيئات المتخذة على شكل مرصد: تشمل ما يلي:

✓ **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، حيث تتمثل مهامها فيما يلي:

– وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث.

– حراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.

– جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وتوزيعها. [1]

✓ **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:** هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم، وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

✓ **المرصد الوطني للمدينة:** استحدث المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة، ويكلف بالمهام التالية:

– متابعة تطبيق سياسة المدينة، وكذا إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة، وكذا إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

– متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة. [1]

[1] نورة موسى، **المرجع السابق**، ص ص 470-471.

2. الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات: تشمل ما يلي:

✓ **الوكالة الوطنية للنفايات:** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، حيث تكلف بالمهام التالية:

– تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وتعميم تقنياتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

– فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، حيث تكلف الوكالة بما يأتي: المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها، وكذا المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها، بالإضافة إلى نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها. [2]

✓ **الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:** مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والتي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، حيث تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتتمثل مهامها فيما يلي:

---

[1] عرابي نصيرة، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018، ص ص 49–50.

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2002، ص ص 7–8.

– المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

– وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

– إعداد دوريا، تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

– فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الإحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

– تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

– ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها. [1]

✓ **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:** بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، وتتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، والتي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، وتتمثل أهم مهامها فيما يلي:

– إعداد جرد للثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها، وتكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة والنشاطات المتعلقة بالصيد، كما تتولى مهمة جمع كل العناصر التي تمكن من التعرف على الأصناف النباتية والحيوانية وتقويمها وتطوير علم زراعة الحدائق.

– إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها، وكذا تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها ووضع الحصائل الوطنية.

– الحفاظ على النبات والحيوانات البرية الوطنية وتطويرها لاسيما الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض أو ذات فائدة اقتصادية نفعية أو علمية، وكذا ادخال الأنواع النباتية والحيوانية الضرورية وتوطينها.

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 67، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2005، ص 68.

– إنشاء بنك للمعلومات حول الأصناف الحيوانية والنباتية، وإعمار أو إثراء مناطق الصيد، وكذا القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقويمها، وتحديد مقاييس تطورها ومراقبة قواعد تنظيمها بالإتصال مع الهياكل المعنية. [1]

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تتعدد المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة وأهمها الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والجمعيات البيئية المحلية التي تعتبر هيئات لامركزية المرتبطة بمجال حماية البيئة، حيث تعتبر حجر الأساس في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الولاية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، حيث تخول لها الإدارة المركزية جزء من سلطاتها واختصاصاتها في حدود إقليمها ومهامها.

1. تعريف الولاية:

عرفت الولاية في المادة 01 من قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية كالتالي: " **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون** ... " [2]، وقد أضافت المادة 02

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 91–33 مؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة**، ج.ر.ج.ج، ع 07، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 1991، ص ص 267–268.

[2] **قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012، ص ص 8–9.

من نفس القانون أنه: " **للولاية هيئتان هما: " للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي** ". [1]

كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، وهو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الإمتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو عبارة عن صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، وذلك بانتخابه من طرف المواطنين حيث يشركهم في تسيير المرافق العامة. [2]

2. اختصاصات الولاية في مجال البيئة:

تنقسم هذه الإختصاصات إلى:

أ. اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية رقم 12-07: تشمل ما يلي:

✓ حفظ الإستقرار والسلامة العامة من ضمن المسؤوليات المرتبطة بالولاية، إذ تعمل على المحافظة على المجال البيئي لضمان سلامة مواطنيها، وبما أن التهديد البيئي يؤثر على النظام العام والسكينة العامة.

✓ اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة، واحتواء كافة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث، أو الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة والري والفلاحة والمناطق الغابية والصيد البحري والسياحة، وتسهر الولاية على تلبية المصالح العمومية.

✓ تساهم الولاية في حفظ الصحة العمومية من خلال التصدي للأوبئة وللآفات الطبيعية عن طريق وضع مخطط الإسعافات والكوارث، كما يعمل على تطوير أساليب الوقاية للحد من انتشار الأوبئة الصادرة عن الكائنات الحية، وهذا في إطار التنسيق مع البلديات.

---

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 9.

[2] دربال محمد، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 01، المركز الجامعي، النعامة، جانفي 2015، ص 47.

✓ تختص الولاية بحماية التراث الثقافي والتاريخي المندرج ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، وتساهم في تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بموجب المادة 77 من قانون الولاية، وكذا تعمل على حماية الفلاحة والري والغابات. [1]

ب. اختصاصات الولاية بموجب القوانين الخاصة:

تشمل هذه الإختصاصات ما يلي:

✓ **حماية البيئة:** من خلال اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره عند تلقي أي بلاغ من شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر التي من شأنها الإضرار بسلامة البيئة والصحة العمومية، بالإضافة إلى منح أو امتناع عن تسليم رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن إعطاء هذه الرخصة، حسب امتثال أو اخلال المستغل لشروط المتفق عليها، وذلك طبقا للمواد 8 و19 و21 و25 من القانون رقم 03-10. [2]

✓ **تقديم الإستشارة في إطار الضبط الإداري الغابي:** يتمتع الوالي بسلطات استشارية في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمتمثلة فيما يلي:

- لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن طبقا للمادة 18 منه.

- تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية، طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية طبقا للمادة 37 منه.

---

[1] ريم تومي، **المرجع السابق**، ص ص 313-314.

[2] مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، **دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر**، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، مج 01، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 17.

– تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير، بالإضافة إلى استشارة الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين للولاية عند بناءا تقرير بموجب مرسوم، عند اتلاف النباتات والأراضي لحماية من الانجراف طبقا للمادة 49 منه. [1]

✓ **تنظيم أراضي التهيئة والتعمير:** حدد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير اختصاصات الولاية فيما يلي:

– وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

– تحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه، وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة. [2]

✓ **حماية الساحل:** تتمثل أهم اختصاصات الولاية في القانون رقم 02-02 فيما يلي:

– تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

– تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [3]

---

[1] **قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 26 يونيو عام 1984، ص 961، ص 936، ص 964.

[2] **قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990، ص ص 1653-1654.

[3] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **المرجع السابق**، ص 25.

✓ **تسيير النفايات:** يقوم الوالي بالمصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات على أن يكون المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة.

✓ **حماية الموارد المائية:** تختص الجماعات المحلية الإقليمية بحماية الإطار المعيشي للمواطنين عن طريق وضع تدابير وقائية لمواجهة المخاطر المرتبطة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

✓ **حماية الثروة الحيوانية:** لحفظ الثروة الحيوانية من الانقراض يقوم الوالي بمنح تراخيص الصيد السياحي حيث يستوجب على أي أجنبي أن يحوز على مصادقته المسبقة.

✓ **الكوارث الطبيعية:** يتدخل الوالي ضمن صلاحياته لتنفيذ مخطط الدولة للوقاية من الأخطار أو الحوادث الكبرى كالفيضانات، حرائق الغابات، ... الخ. [1]

الفرع الثاني: البلدية

البلدية هي مؤسسة مستقلة نسبيا تمثل الدولة على المستوى المحلي، وتتمتع بسلطات مختلفة تسمح لها بتسيير الشؤون المحلية للمواطنين.

1. تعريف البلدية:

وقد عرفها قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فهي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [2]

ويتشكل التنظيم الإداري للبلدية من جهازين وهما: المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية للبلدية. [3]

2. اختصاصات البلدية في مجال البيئة:

---

[1] ريم تومي، **المرجع السابق**، ص ص 316-317.

[2] **قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، ص 7.

[3] مزاري محمد، **سياسات التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020، ص 67.

تتمثل اختصاصات البلدية في هذا المجال طبقا للمادة 94 من نفس القانون فيما يلي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. [1]

بالإضافة إلى اختصاصات أخرى وهي:

✓ **مجال التهيئة والتعمير:** تلعب البلدية دور فعال في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة، والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس المجلس البلدي، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

✓ **مجال حماية الطبيعة والأثار:** تشمل ما يلي:

– إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

– العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 16.

– إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

– القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات. [1]

✓ **مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات:** تهدف البلدية إلى حماية الصحة العمومية والرعاية الصحية من أجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، والسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط من توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة التلوث وحماية البيئة، والتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.

✓ **مجال النفايات:** يتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي الذي يقوم بجرد كمية النفايات المنزلية في إقليم البلدية، وتحديد الإحتياجات المتعلقة بقدرة معالجتها، والقضاء على التلوث، وكذا وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عليها. [2]

الفرع الثالث: جمعيات البيئة المحلية

تعتبر الجمعيات الناشطة في مجال البيئة أحد أكثر الهيئات اهتماما باحتياجات ومتطلبات المجتمع، وتكتسب قوتها ونجاحها من خلال التعاون مع مختلف السلطات الإدارية والهيئات المدنية.

1. تعريف جمعيات البيئة المحلية:

[1] مزيان محمد أمين، **الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 01، ع 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013، ص ص 14–15.

[2] مقران وائل، سويقات عبد الرازق، **المرجع السابق**، ص ص 14–15.

جمعيات البيئية المحلية تمثل اتفاقية القوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له. [1]

تهدف هذه الجمعيات إلى حماية البيئة من جميع التأثيرات والإنعكاسات السلبية التي قد تتسبب فيها المؤسسات أو المشاريع أو الأفراد على الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار. [2]

2. دور جمعيات البيئة المحلية:

يتمثل دور جمعيات البيئة المحلية في مجال حماية البيئة فيما يلي:

✓ ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على مصادر البيئة، ومحاولة استغلالها بطريقة عقلانية.

✓ نشر الوعي البيئي من خلال القيام بعدة نشاطات مثل الحملات التحسيسية، نشاطات ميدانية، التقرب من المواطن توعيته بأهمية الحفاظ على البيئة، المشاركة في مختلف التظاهرات البيئية.

✓ تعميم ثقافة ايجابية اتجاه البيئة ونشرها لدى مختلف الفئات الاجتماعية، والتنسيق مع مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من أجل تطبيق مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] عيون سهيلة، شريط وليد، **التسويق الإجتماعي ضمن نشاط أعمال المجتمع المدني – حالة جمعيات حماية البيئة بولاية قسنطينة** –، مجلة الباحث الإقتصادي، ع 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص 142.

[2] وناس يحيى، **حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية**، مجلة الحقيقة، مج 03، ع 02، جامعة أدرار، أدرار، 2004، ص 26.

✓ ترسيخ مبدأ المشاركة الفعلية لحماية البيئة والخروج من منطق الشعارات إلى منطق المراقبة والتنفيذ، مع القيام بإجراءات ردعية عبر مؤسسات رسمية إذا تطلب الأمر ذلك. [1]

✓ إعلام وتوعية السلطات، وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للآخذ بها.

✓ المساهمة في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.

✓ القيام بأنشطة الحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك أو عن طريق التبليغ عن الإنتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها سواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.

✓ تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات أو إنشاء مناطق خضراء.

✓ المساهمة في استراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، باعتبارها عضوا في لجنته القانونية والإقتصادية. [2]

بالإضافة إلى أدوار أخرى منها:

✓ **جمع المعلومات:** تقوم هذه الجمعيات الإطلاع على البيانات الموجودة لدى الجهات الإدارية المختصة من أجل الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد البيئة، وإمكانية عرض ما يتوافر لديها من معلومات التي تحصلت عليها من الجهات المعنية، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة الجمعيات البيئية وبين الإدارة.

---

[1] مهدي عوارم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج 07، ع 27، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2018، ص ص 441-442.

[2] عياشي فاطمة، بودفع علي، **القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 03، ع 01، جامعة سكيكدة، سكيكدة، ماي 2021، ص ص 98-99.

✓ **التقاضي دفاعا عن البيئة:** تلجأ جمعيات البيئة المحلية إلى القضاء دفاعا عن المصالح الجماعية التي تسعى لحماية البيئة من أجلها، وذلك أن اللجوء إلى القضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال التنظيم والمراقبة المستمرة للأضرار البيئية لدى الجميع، حيث يكون المدخل القضائي وقائيا بمنع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه. [1]

وقد كفل المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والمادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة حق جمعيات البيئة المعتمدة قانونا حق التقاضي وممارسة حقوق الطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار التشريعي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. [2]

✓ **المشاركة وإبداء الرأي:** طبقا للمادة 35 من القانون رقم 03-10، يتحقق ذلك من خلال عضوية الجمعيات البيئية في الهيئات الحكومية المعنية بالبيئة، حيث يمكن لممثلي الجمعيات البيئية التبليغ عن كل انتهاك للبيئة، والمساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والمعلومات، التي من شأنها أن تهدد الوسط المعيشي بتحديد أسباب تدهور المحيط البيئي، واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل البيئية على الهيئات المعنية. [3]

✓ **التربية البيئية:** تضطلع هذه الجمعيات بالتربية البيئية من خلال تعزيز فكرة التطوع والتكافل الإجتماعي، كحملات التشجير وتنظيف المحيط، أو المشاريع ذات الصلة بالمحيط

---

[1] علي مقداد، **المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في المجتمع الجزائري – جمعية حماية البيئة أنموذجا** –، مجلة دفاتر علم الإجتماع، مج 11، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، السلف، 2023، ص 68، ص ص 71-72.

[2] أحمد داود رقية، **واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه – دراسة مقارنة** –، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مج 05، ع 03، جامعة تلمسان، تلمسان، 2023، ص 870.

[3] العمري خالد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعيات حماية البيئة أنموذجا)**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مج 06، ع 01، المركز الجامعي، ايليزي، 2023، ص ص 501-502.

البيئي، ويضاف إليها ما تعده من كتب ومجلات ودوريات وفقا لتخصصها ومجال نشاطها، بهدف توجيه وتقويم السلوكيات الإنسانية تجاه العديد من القضايا البيئية المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للأفراد. [1]

[1] زبيري بن قويدر، **حماية البيئة: سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 96.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن الوسائل القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري تتمثل في الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تتخذ من طرف الضبط الإداري البيئي، حيث استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة الإدارية التي تعتبر الوسائل الرقابية والوقائية القبلية والبعدية على الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أو المؤسسات مهما كانت طبيعتها أو نوعها التي تسبب ضررا أو خطرا على البيئة، وتمثلت هذه الأنظمة في نظام الترخيص الإداري ونظام الحظر ونظام الإلزام ونظام التقارير، وكذا أنشأ المشرع الجزائري مجموعة الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة حيث تتولى هذه الهيئات مهامها في إطار اختصاصاتها وصلاحياتها، التي يكون جزءا مهامها الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الناتج عن نشاطات الأشخاص أو المؤسسات التي تخضع لهذه الهيئات، وتنقسم هذه الهيئات على أساس معيار السلطة إلى الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية (اللامركزية)، إذ لكل منها دورها في مجال حماية البيئة.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

تمهيد:

في إطار الحماية القانونية للبيئة ومكوناتها، لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، بالإضافة للحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني لمكافحة الجرائم البيئية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من أجل توفير الحماية للبيئة وإيمانا بأهميتها للصحة العامة لأفراد المجتمع، وذلك بفرض مجموعة متنوعة من الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والمتمثلة في الجزاءات الإدارية مثل الإخطار والعقوبات المالية، والجزاءات القضائية التي شملت مسؤولية مرتكب الجرائم البيئية أمام القانون المدني والقانون الجنائي، وهذه الجزاءات المنصوص عليها في عدة قوانين منها قانون البيئة رقم 03-10 والقوانين المتعلقة بالبيئة مثل قانون المياه وقانون حماية الغابات وغيرها من القوانين الأخرى.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية

تعد الجزاءات الإدارية أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في حماية البيئة، من خلال تسليط مجموعة من العقوبات الإدارية على مرتكب الجرائم البيئية، وتختلف نوع العقوبات المسلطة عليهم بحسب حجم الجريمة المرتكبة وظروفها.

المطلب الأول: الإخطار أو الإعذار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار، إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف، وإلزامه معالجة الوضع، واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها. [1]

الفرع الأول: تعريف الإخطار

يعتبر أسلوب الإعذار بالأسلوب التصحيحي، فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي، إنما تنبيه من سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون، وقبل إتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك، ومن الجدير بالذكر أن نظام الإعذار يعد أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها من طرف السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية والتنظيمية، بشكل يسمح لها بالتنبه إلى وضعيتها والسرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة وصرامة مع مراعاة استمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الإضرار بالبيئة، والإخطار يكون كتابيا وهذا من خلال النصوص التي تشير إلى أنه يتم تسلمه من قبل المعني. [2]

---

[1] مريم لبيد، حميد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 06، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص 1346.

[2] جفال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، **الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 41، ص 43.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني. [1]

الفرع الثاني: أنواع الإخطار في مجال حماية البيئة

للإخطار عدة أنواع من بينها:

✓ **الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية:** ففي هذا النوع من الإخطار يكون للفرد الحق في ممارسة الحرية أو النشاط المخطر عنه بمجرد مباشرة القيام بالإخطار وإتمامه عمليا لدى السلطة أو الجهة الإدارية المعنية، ودون انتظار إذنها أو موافقتها أو انتظار مدة ما، ومن ثم فهو ليس سوى إجراء مظهري ينحصر في أن تحاط الإدارة علما بفحوى الإخطار أو التصريح، حيث تسلم ذوي الشأن من المصرحين وصلا بذلك، وليس ذلك فحسب، بل يقع عليها التزام قانوني بتلقي الإخطار من جهة ومنح المخطر ما يفيد تلقيها واستلامها لرسالة الإخطار، فهذا النوع من الإخطار يهدف إلى جلب انتباه الإدارة (سلطة الضبط الإداري) وجذبه إلى المحظور أو المباح من النشاطات والتعبير عن النية، والرغبة والإدارة الشخصية والذاتية للمصرح أو المصرحين لدى الإدارة في ممارسته تلقائيا، بعد أخذ هذه الأخيرة علما به لكي تكون على علم بالمخاطر أو المضايقات التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط المصرح به، أو لتسهل ممارسته. [2]

يستنتج مما سبق أن الإخطار الإداري بصفة عامة لا يختلف عن الإخطار البيئي (الإخطار في المجال البيئي) إلا في مضمونه، حيث أن الإخطار البيئي مرتبط بمجال البيئة وحمايتها فقط، وفيه يقوم الفرد بإخطار سلطة الضبط البيئي أو الجهة القائمة عليها بشأن

[1] جزار حفيظة، **المرجع السابق**، ص 65.

[2] عزاوي عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص ص 214-215.

النشاطات المتعلقة بالبيئة وحمايتها دون انتظار إذنها أو موافقتها على ذلك، وهذه الأخيرة تسلم وصلا بذلك.

✓ **الإخطار المقترن بحق الإدارة في الإعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها:** مما يعني تمتعها بقدر من سلطة التحرك، وتكييف الأمور وتقديرها وفقا ما يفرضه واقع الحال وما تراه، ولكن مع بقائها في إطار ومحيط سلطتها المقيدة التي بحكمها نظام الإخطار الذي يتميز هو الآخر بمنح السلطة الإدارية دورا سلبيا يتمثل في تلقي التعبير عن النوايا بالممارسة، وتسجيله ماديا عن طريق منح وصولا باستلام الإخطار أو التصريح، أي التأكد من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في الشخص المخطر لمزاولة النشاط، وليس دور السلطة إصدار القرار التنفيذي على نحو ما سبق، فلا تكتفي بموقف سلبي يقف عند حد تسجيل نية الممارسة لدى المخطر كما في النوع الأول السابق بشرحه بل تتخذ موقفا أو أسلوبا إيجابيا تبدي بموجبه موقفها من عملية الإخطار أو التصريح وأحقية المخطر في ممارسة الحرية أو مزاولة النشاط المرغوب فيهما من عدمها، وذلك عن طريق التعامل مع موضوع منح وصل إيداع الإخطار بطريقة مغايرة لحالة الإخطار المقترن بحق الإدارة في الإعتراض، وفي هذه الحالة يقترب كثيرا من نظام الترخيص الإداري المسبق. [1]

يستنتج مما سبق أن هذا النوع من الإخطار في مجال حماية البيئة يقوم على إخطار سلطة الضبط البيئي أو الجهة الممثلة لها بشأن النشاطات المتعلقة بالبيئة وحمايتها، حيث تعمل هذه السلطة أو الجهة على تسجيل نية الممارسة لدى المخطر عن طريق منح وصولا باستلام الإخطار، وتتخذ موقفا أو أسلوبا إيجابيا تبدي بموجبه موقفها من عملية الإخطار وأحقية المخطر في مزاولة النشاطات البيئية المرغوب فيها من عدمها، أي التأكد من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في الشخص المخطر لمزاولة هذا النشاط البيئي.

[1] بلعيد جهاد، **النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2015/2014، ص 16.

الفرع الثالث: تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة

تتمثل أهم الأمثلة والتطبيقات للإخطار في مجال حماية البيئة فيما يلي:

✓ في حالة ضبط المصالح المكلفة بالرقابة البيئية، وضعية غير مطابقة للأحكام المطبقة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الشروط التقنية المحددة في رخصة الإستغلال، فإنها تقوم بتحرير محضر يبين المخالفات المرتكبة وتسلمه للمخالف، على أن يتضمن هذا المحضر منح أجل محدد لصاحب المؤسسة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيته، حتى لا يتعرض للجزاءات المترتبة عن ذلك، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يعتبر هذا المحضر بمثابة إخطار للمخالف وتنبيها له، ليقوم باتخاذ ما هو مناسب من إجراءات. [1]

✓ في حالة المنشأة غير الواردة في القائمة ذات تأثير على البيئة، فقد أقرت المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة الناجمة عنه التي تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية. [2]

✓ في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، فقد أكدت المادة 56 من نفس القانون أن لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو

[1] الحبيب بن خليفة، **المرجع السابق**، ص 238.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 12.

القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال، تامر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك. [1]

✓ في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز لشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا يتم إعذاره، وإذا لم يلتزم أو يستجيب لما جاء في الإعذار، يتم إلغاء رخصته أو امتيازه في استعمال الموارد المائية، وذلك حسب المادة 87 من قانون المياه الجديد رقم 05-12.

✓ في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزءا منه، حسب المادة 48 في الفقرة 02 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات. [2]

✓ ضرورة إخطار المستغل الذي يشكل استغلال منشأته خطرا على الصحة العمومية أو على البيئة، من أجل اتخاذه للإجراءات الضرورية لتفادي حدوث هذه الأخطار.

✓ إمكانية قيام الوالي بإعذار كل من لم يقم بالمراجعة البيئية، خلال المدة المحددة بسنتين إبتداءا من صدور هذا المرسوم، وذلك قبل الإنتقال إلى عقوبات أشد، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سابق ذكر.

✓ في حالة رصد المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، عدم مطابقة نشاط جامع النفايات للأحكام أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها، فإنها تقوم بتبليغ الوزير المكلف بالبيئة بذلك، وهذا الأخير كإجراء أولي، يقوم بتنبيهه من خلال إعذاره ليجعل نشاطه متطابق مع الأحكام الجاري العمل بها. [3]

---

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 17.

[2] دعاس صدام، **المرجع السابق**، ص 38.

[3] الحبيب بن خليفة، **المرجع السابق**، ص ص 238-239.

يلاحظ في الكثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن إتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشذ منه كوقف المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط. [1]

المطلب الثاني: العقوبات المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف السياسية والتشريعية بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئية، شرعت الجزائر بداية من التسعينات في فرض مجموعة من الرسوم على الأنشطة الملوثة [2]، وسميت بالرسوم البيئية في ظل المنشور الوزاري المشترك لسنة 1992، وهذا جسد الإهتمام الكبير للمشرع الجزائري بالبيئة من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي مع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي الذي لقي اهتماما دوليا، وانتشار الوعي البيئي الدولي والوطني، لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية بواسطة الرسوم المفروضة الغرض منها مزدوج وقائي وردعي. [3]

وفي ظل التطور الذي شهدته الساحة السياسية والإقتصادية والتطور التكنولوجي المتسارع، فرض على المشرع الجزائري مسايرة الوضع عن طريق عقوبات مالية تمثلت في مجموعة من الرسوم تهدف إلى تحميل المسؤولية عن التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل تكاليف عملية المحافظة على البيئة وإزالة ما تسببوا فيه من ثلوث، حيث أن العقوبة المالية هو ذلك الجزاء الإداري والمالي، الذي يفرض على الملوث البيئي ويصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الإجتماعية، وتعد من أهم صور

[1] ذيب إسماعيل، **المرجع السابق**، ص 61.

[2] نورة موسى، **المرجع السابق**، ص 390.

[3] بن عبد الرحمن الحاج، **المرجع السابق**، ص 85.

الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة ومواجهة أي خرق للقوانين واللوائح البيئية. [1]

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية:

العقوبة المالية هي أسلوب يهدف إلى فرض رسوم لموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث، وقد أخد هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره، فالعقوبة المالية صدرت خاصة في القانون المالية وهي متعلقة أساسا بالتلوث، كما تمسح بجميع المسائل التي تمس البيئة وهو ما يسمى " بالخطر على البيئة "، كما أنه توجد بعض الحوافز المالية كإجراء وقائي [2]، وهذا وفقا للمادة 76 من القانون رقم 03-10 التي تنص على أنه: " **تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله** ". [3]

وباختصار فالعقوبات المالية تسمى أيضا الجبائية البيئية التي تعد من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق، ذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن البيئة النظيفة حق للجميع باختلاف طبقاتهم الإجتماعية

[1] علي بودفع، صالح طيري، **المرجع السابق**، ص 238.

[2] مزيان محمد أمين، **المرجع السابق**، ص 6.

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 18.

وأعراقهم، وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف. [1]

الفرع الثاني: المبادئ القانونية للعقوبات المالية:

نص القانون رقم 03-10 على هذه المبادئ فيما يلي:

✓ **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

✓ **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

✓ **مبدأ الإستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. [2]

✓ **مبدأ الإدماج:** الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، حيث يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها. [3]

✓ **مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية:** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر

---

[1] عرابي نصيرة، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 9.

[3] جيلالي قرميط، **المبادئ العامة المستحدثة في قانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مج 07، ع 01، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021، ص 1752.

البيئية التي يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية كونها أضرار عالمية دائمة ومتجددة. [1]

✓ **مبدأ الحيطة:** يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ لمنع وقوع الأضرار البيئية والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

✓ **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** يكون مبدأ النشاط وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف. [2]

✓ **مبدأ الملوث الدافع:** نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 على هذا المبدأ، وقد عرفه على أنه: يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، فالهدف منه هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث.

فمبدأ الملوث الدافع هو مفهوم إقتصادي الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، وذلك أن إلقاء

---

[1] بوخالفة عبد الكريم، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 09، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 62.

[2] منصر نصر الدين، **المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2019، ص ص 189-190.

نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها. [1]

الفرع الثالث: محتوى العقوبات المالية (الجبائية البيئية):

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم باعتبارها العقوبة المالية، وتتمثل فيما يلي:

أ. الرسوم الردعية: تشمل ما يلي:

✓ **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إذا كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30.000 دج، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

✓ **الرسم على الوقود:** بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع كالتالي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة.
- 50% للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع. [2]

✓ **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر بـ 10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%. [3]

---

[1] رفيقة بن ساسي، **المرجع السابق**، ص ص 72-73.

[2] دعاس صدام، **المرجع السابق**، ص 40.

[3] عرابي نصيرة، **المرجع السابق**، ص 91.

✓ **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138، وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-299 الذي بين كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الإنبعاث المحدد من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة، ويوزع وفق النسب التالية: 75% بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 10% لفائدة البلديات. [1]

✓ **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** عند إعدادها لقانون المالية التكميلي لسنة 2003، بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، واعتماد مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل. [2]

ب. الرسوم التحفيزية: تشمل ما يلي:

✓ **تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب:** نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى الولايات. [3]

---

[1] جفال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] رفيقة بن ساسي، **المرجع السابق**، ص 72.

[3] عرابي نصيرة، **المرجع السابق**، ص 92.

✓ **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، ويحدد هذا القانون مبلغه بـ: 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل الفوري، بل أن جبايته مؤجلة بحيث تمنح مهلة ثلاث (03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز. [1]

✓ **الرسم التحفيزي على أنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:** تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يعتمد وعاءه على حجم النفايات المخزنة، ويسدد 30.000 دج على كل طن من هذه النفايات، ويتم توزيع حاصل الرسم كالآتي:

- 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 20% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات. [2]

ت. الإتاوات الجبائية: تشمل ما يلي:

✓ **إتاوة المياه:** تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى وهما: إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه، تضمنته المادة 173 من قانون المالية 1996 هذا النوع من الإتاوة، والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية. [3]

---

[1] رفيقة بن ساسي، **المرجع السابق**، ص 72.

[2] ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، **الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09، ع 01، جامعة قالمة، قالمة، 2022، ص 477.

[3] عرابي نصيرة، **المرجع السابق**، ص 93.

✓ **إتاوة رخصة الصيد:** تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري التجاري من 2000 دج إلى 80.000 دج، أما فيما يتعلق برخصة الصيد الترفيهي عن طريق الغوص من 1000 دج إلى 3000 دج، بينما إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 20.000 دج إلى 50.000 دج، حسب المادة 55 من قانون رقم 07-**12** المتضمن قانون المالية لسنة 2008. [1]

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات القضائية التي تهدف إلى ردع مرتكبي الجرائم البيئية من جهة، ومن جهة أخرى حماية البيئة ووقايتها من الأخطار والأضرار التي قد تحدث نتيجة سلوكات وتصرفات الأفراد بطريقة عمدية أو غير عمدية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إن المشرع في كل الدول تدخل محاولا إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية، لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية، وهذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية، ومن تم تحديد نوع التعويض طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، وهنا مهمة القضاء تكون صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على الضرر البيئي لأن مفهوم الخطأ البيئي والضرر وكيفية اثبات العلاقة بينهما يختلف عن النظرية العامة. [2]

---

[1] **قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، ص ص 16-17.

[2] مزيان محمد أمين، **المرجع السابق**، ص ص 6-7.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

تعتبر المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من إرتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة فعلا، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية فهي من جهة قواعد المسؤولية التقصيرية، سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد. [1]

فالمسؤولية المدنية تعد إلتزام شخص بتحمل نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه اتجاه البيئة، أي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر البيئة بإلزام المخطئ بأداء التعويض بحسب الضرر البيئي الذي سببه لها وفقا لما يتم تحديده قانونيا، حيث أن لها دور وقائي تعويضي من خلال توفير حماية للبيئة عن طريق الردع والإصلاح في نفس الوقت. [2]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يتمثل هذا الأساس في أركان ثلاثة (03) وهي:

✓ **الخطأ البيئي:** يعتبر كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرر للغير وصادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله، حيث أن الخطأ يرتكز على ركنين مادي، ويتمثل في الإنحراف والتعدي، ومعنوي الذي يتمثل في الإدراك، إذا فالخطأ البيئي يتمثل في

[1] قايد حفيظة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 163.

[2] زروقي حنين، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنه**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 05، ع 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 394.

السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل، وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للإنحراف الذي قام به. [1]

✓ **الضرر:** يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني التي تنص: " **كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "، وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملا، كما يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.[2]

✓ **العلاقة السببية:** يقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي أي وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء أكان خطأ إيجابيا أو سلبيا، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به. [3]

---

[1] اعراب أمال، بن حامة فارس، **قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي**، مجلة معابر، ع 01، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 130.

[2] أبو بكر سالم، عمر زغودي، **دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 17، جانفي 2018، المركز الجامعي، ميلة، جانفي 2018، ص 134.

[3] عاشور محمد، **مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة – دراسة مقارنة –**، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع 35، جامعة الأزهر، مصر، مارس 2020، ص 1116.

الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

تنتفي المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في الحالات التالية:

✓ **القوة القاهرة:** هو حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الإلتزام، حيث أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصل بنشاط المدعى عليه كالرياح والزلازل والبراكين، ويتميز بأن الإستحالة فيها سواء في حالة التوقع أو في حالة الدفع مطلقة، بينما الحادث الفجائي أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه كانفجار آلة أو احتراق المصنع، وتكون فيه الإستحالة نسبية، ويترتب على هذا التمييز اعتبار القوة القاهرة دون الحادث الفجائي من وسائل دفع المسؤولية المدنية، وبالتالي عدم مسؤولية المدعى عليه بتعويض عن الضرر البيئي الذي سببه، وذلك لإنتفاء العلاقة السببية بين الضرر ومصدر الفعل. [1]

✓ **فعل الغير:** القاعدة العامة أن مسؤولية الشخص على عمله الشخصي أو عمل غيره إذا وجد نص أو إتفاق كأن يكون الشخص مسؤولا عن عمل تابعيه أو الآلة التي في حراسته، أما إذا كان الغير شخص غير المضرور وغير المدعى عليه كان عمل الغير دفعا ينفي المسؤولية كأن يمر طفل فجأة أمام سائق، فيضطر هذا الأخير لتفادي الطفل على الفرامل فيتسبب في جرح أحد الركاب فإنها تنتفي مسؤولية السائق لإنعدام السببية. [2]

فالغير في مجال التلوث البيئي بأنه كل شخص غريب عن الشخص الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي، أو كان السبب الوحيد في حصوله، فيشار أنه لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم الشخص الملوث، أي يجب أن لا يكون هذا الأخير في مركز

---

[1] بولقواس سارة، **دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021/2020، ص ص 255-259.

[2] سامية قرجع، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، مج 02، ع 01، جامعة سطيف 02، سطيف، 2022، ص 117.

المتبوع أو المكلف بالرقابة عليها، إذ أن خطأ الغير يعد سببا للإعفاء من المسؤولية عن أضرار الجوار البيئية إذا كانت ناتجة عن أعماله وأفعاله. [1]

✓ **خطأ المضرور:** يكون ذلك بأن يتسبب المضرور بالضرر لنفسه بإرادته الكاملة فإن الإعفاء من المسؤولية يكون كليا، وقد يكون جزئيا إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر، بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ يكون الإعفاء بمقدار ما سببه المضرور لنفسه. [2]

يمكن انتفاء المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي للمدعى عليه جزئيا أو كليا، إذا أثبت أن الضرر نتج عن فعل المضرور، فالشخص الذي يتعمد شرب مياه صرف مصنع كيماويات، ويتسبب في إلحاق ضرر بنفسه، لا يحصل على التعويض لإثبات صاحب المصنع تعمد المضرور شرب مياه ملوثة، كوضعه لافتة بجوارها توضح عدم صلاحيتها للشرب، كما أنه إذا أثبت المستغل أن الأضرار النووية نتجت كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل لم يقم به بقصد إحداث الضرر، جاز للمحكمة المختصة إذا نص قانونها على أن تعفي المستغل كليا أو جزئيا من الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور. [3]

الفرع الرابع: أثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

تتمثل أثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فيما يلي:

✓ **التعويض العيني:** هو أفضل طرق التعويض أن تحقق لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك لكون التعويض بشكل عام يعد وسيلة لإصلاح الضرر، وهو يكون بكثرة في المسؤولية التقصيرية، وذلك لعدم إمكانية إصلاح الضرر إصلاحا تاما بمعنى إعادة

---

[1] الطيبي أحمد، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص ص 157-158.

[2] سامية قرجع، **المرجع السابق**، ص 117.

[3] بولقواس سارة، **المرجع السابق**، ص 272.

الحال إلى ما كان عليه إلا حين يتخذ الخطأ الذي اقترافه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى الإلتزامات العقدية، حيث يتيسر في كثير من الأحيان إجبار المدين على التنفيذ العيني، ويصبح إحتمالا كبير إعادة الحالة إلى ما كان عليها. [1]

فالتعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول عن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو هو الذي يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، أو الوفاء بالإلتزام عينا، أو هو تغطية ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، حيث يسعى هذا التعويض إلى إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمسموح بها، وكذلك إصلاح البيئة أو الوسط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث التلوث، وهو ما يتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر وموارد البيئة غير المملوكة لأحد، ومما لا شك فيه أن التعويض العيني، هو خير وسيلة لتعويض الأضرار البيئية التي تلحق الجيران. [2]

وقد نصت المادة 03 في الفقرة 05 من القانون رقم 03-10 على ما يسمى مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، كما أضافت المادة 25 من نفس القانون أنه في حالة عدم امتثال المستغل للإعذار وعدم اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع ضمان دفع المستغل لمستحقات المستخدمين مهما كان نوعها، وذلك طبقا لأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنصوص عليها في

[1] زروقي حنين، **المرجع السابق**، ص 402.

[2] الطيبي أحمد، **المرجع السابق**، ص ص 191-192.

المادة 02 والتي من أهمها: الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وكذا إصلاح الأوساط المتضررة. [1]

كما نصت المادة 164 من القانون المدني على ما يلي: " **يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا** ". [2]

✓ **التعويض النقدي:** يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الحالات التي يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فيؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه. [3]

يتخذ هذا النوع من التعويض صورتين وهما:

التقدير الموحد للضرر البيئي: يتضمن تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية.

التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة.

---

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 9، ص 12.

[2] **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007، ص 28.

[3] عجابي سمية، **المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021/2020، ص 103.

كما أن هناك نظامان موضوعيان لتعويض الأضرار البيئية، أولهما نظام المسؤولية المحدودة الذي يقضي بوضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث، أما الثاني هو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي. [1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي

يترتب عن إخلال بالمسؤولية الجنائية اتجاه البيئة مجموعة من العقوبات التي نص عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتمثلة فيما يلي:

1. العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي: تجريم لكل شخص يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف، أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، بعقوبة بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر، وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتشدد العقوبة في حالة العود إلى الضعف، ويعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون رقم 03-10 السالفة الذكر، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على ترخيص كل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، أو يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المتعلقة بشروط الصحة والنظافة

[1] سامية قرجع، **المرجع السابق**، ص 118.

والأمن ومستلزمات المعيشة ومراعاة حقوق الغير، كما أكد على تشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود. [1]

2. العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية: يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود. [2]

3. العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو: تناولت المادة 84 عقوبة كل من يخالف أحكام المادة 47 منه وتتسبب في تلوث جوي بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة عدم إحترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة 5.000 دج إلى 10.000 دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1000 دج عن كل يوم تأخير، كما يمكنها الأمر بحظر استعمال المنشآت في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها. [3]

4. العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: حصرها القانون رقم 03-10 كالتالي:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة على كل:

---

[1] رمضان بوراس، **مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، ع 14، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص ص 248-249.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 19.

[3] بوخالفة عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص ص 64-65.

– ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل مسؤول عن عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يخالف أحكام المادتين 52 (منع صب أو غمر أو ترميد مواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية) و53 (شروط الصب والغمر والترميد المحددة من قبل وزير البيئة). [1]

– ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه. [2]

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر. [3]

يعاقب بغرامة 100.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل:

– ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو يتفاداه، نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وكل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه، بالإضافة إلى صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1] مقدس أمينة، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية**–، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 01، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 305.

[2] قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 20.

[3] مقدس أمينة، **المرجع السابق**، ص 305.

يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، كما يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي، وتطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر. [1]

5. العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة: نص عليها القانون رقم 03-10 كالتالي:

- يعاقب استغلال مؤسسة مصنفة دون الحصول على رخصة وفقا المادة 102 بالحبس لمدة سنة واحدة، وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق مؤقت إلى حين الحصول على رخصة الإستغلال، إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

- يعاقب استغلال مؤسسة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها وفقا المادة 103 بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج.

- يعاقب مواصلة استغلال مؤسسة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المتعلقة باستغلالها وفقا المادة 104 بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج.

- يعاقب عدم الامتثال في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو اعادة منشأة أو مكانها الى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط وفقا المادة 105 بالحبس لمدة ستة أشهر، وبغرامة مالية 500.000 دج.

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص ص 20-21.

– يعاقب عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو اجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم وفقا المادة 106 بالحبس لمدة سنة واحدة، وبغرامة مالية 100.000 دج.[1]

6. العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار: كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة (6) أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج، كما يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) بغرامة قدرها 200.000 دج كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه المادة 73 أعلاه. [2]

7. العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي: تناولتها المادتين 109 و110 وجرمت كل ما يمس بهذا الإطار وفرضت غرامة قدرها 150.000 دج على كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهار أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة، تقدر الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات أو اللافتات القبلية موضوع المخالفة. [3]

8. وقف النشاط: يقصد بوقف النشاط منع استمرار منشأة معينة مثل مصنع أو محل أو مؤسسة ... الخ، من مزاولة أنشطتها التي تشكل أضرار للبيئة، وهذا الجزاء أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال البيئة والصحة العامة، وذلك من شأنه أن يضع حد للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفات البيئية مستقبلا. [4]

---

[1] مديرية البيئية، **العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة**، تاريخ التصفح: 2024/05/08، منشور على الرابط التالي: **http://denv-jijel.dz/index.php?id=98**

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 22.

[3] بوخالفة عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 65.

[4] قداري يسمينة، **المرجع السابق**، ص 45.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قام بفرض مجموعة من الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، حيث تمثل أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل منع مرتكبي الجرائم البيئية من أفعالهم الإجرامية في المستقبل وردع عامة الناس من ارتكاب هذه الجرائم، وقد انقسمت هذه الجزاءات إلى الجزاءات الإدارية التي شملت الإخطار أو الإعذار والعقوبات المالية، بالإضافة إلى الجزاءات القضائية التي ضمت المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والمسؤولية الجنائية للضرر البيئي، وكل مسؤولية من هذه المسؤوليات يترتب عليها عقوبات منصوص عليها في القوانين الجزائرية، وتحدد عقوبة بحسب نوع الجريمة البيئة وظروفها.

خاتمة

تلقى البيئة اهتماما شديدا من قبل المشرع الجزائري، وتجلى ذلك في ترسانة القوانين التي أصدرها من أجل حماية البيئة أو مجال من مجالاته، ومن أبرز هذه القوانين: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذه القوانين نصت على مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة والتي انقسمت إلى إجراءات وقائية وإجراءات عقابية.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ تتولى سلطة الضبط الإداري البيئي مسؤولية القيام بالإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

✓ استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة الإدارية التي تعتبر الوسائل الرقابية والوقائية القبلية والبعدية على الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أو المؤسسات مهما كانت طبيعتها أو نوعها التي تسبب ضررا أو خطرا على البيئة.

✓ تتمثل الأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة في نظام الترخيص الإداري ونظام الحظر ونظام الإلزام ونظام التقارير.

✓ أنشأ المشرع الجزائري مجموعة الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة حيث تتولى هذه الهيئات مهامها في إطار اختصاصاتها وصلاحياتها، التي يكون جزءا مهامها الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الناتج عن نشاطات الأشخاص أو المؤسسات التي تخضع لهذه الهيئات.

✓ تنقسم الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة على أساس معيار السلطة إلى الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية (اللامركزية)، إذ لكل منها دورها في مجال حماية البيئة.

✓ أن المشرع الجزائري قام بفرض مجموعة من الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

✓ تمثل الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل منع مرتكبي الجرائم البيئية من أفعالهم الإجرامية في المستقبل وردع عامة الناس من ارتكاب هذه الجرائم.

✓ انقسمت الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة إلى الجزاءات الإدارية التي شملت الإخطار أو الإعذار والعقوبات المالية، بالإضافة إلى الجزاءات القضائية التي ضمت المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والمسؤولية الجنائية للضرر البيئي.

✓ تتحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة حسب مرتكب الجريمة ونوع الجريمة البيئة ودرجة خطورتها وضررها.

✓ يحدد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار القانوني والمفاهيمي لحماية البيئة.

✓ يعد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع الأساسي لحماية البيئة، كما يحدد إطارها القانوني والمفاهيمي.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ تحديث أحكام بعض المواد المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بما يتناسب مع التطور الحاصل في المجال البيئي.

✓ إنشاء القانون الجديد يختص بالإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة وأهم الجزاءات المترتبة عن الضرر البيئي، وإصدار المراسم التنفيذية تفسره وتشرحه.

✓ توسيع سلطة الضبط الإداري البيئي وإختصاصاته من أجل التدخل في أي وقت لحماية البيئة.

✓ تفعيل دور منظمات المجتمع المدني من أجل المساعدة في حماية البيئة.

✓ إعادة هيكلة وتنظيم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواءا على المستوى الوطني أو المحلي.

✓ وضع مجموعة من الضوابط والمعايير التي يتم من خلالها تحديد نوع الجريمة البيئة.

✓ تعزيز سبل التعاون بين مختلف الأجهزة القضائية والهيئات المكلفة بحماية البيئة من أجل التدخل السريع ومعالجة الأضرار في أسرع وقت.

✓ قيام السلطات المعنية بتحسيس وتوعية بأهمية البيئة وضرورة حمايتها من خلال الأيام التحسيسية والندوات الثقافية.

من خلال ما توصلنا إليه فيما يخص الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة اتضح لنا أن المشرع الجزائري غير قادر على الإحاطة بكل ما يتعلق بحماية البيئة، فهو لم يواكب مختلف التطورات الحاصلة في المجال البيئي، حيث ما زال يعتمد على نفس القانون (03-10 المؤرخ في 20 يوليو 2003) منذ 20 سنة بدون أي تعديل أو تحديث، على الرغم من التطورات والتجاوزات في الآونة الأخيرة من انتهاكات في حق البيئة دون أي تدخل من المشرع.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007.

2. **قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 26 يونيو عام 1984.

3. **قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

4. **قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.

5. **قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

6. **قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج.ر.ج.ج، ع 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

7. **قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج.ر.ج.ج، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

8. **قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

9. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005.

10. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

11. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

12. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

المراسيم التنفيذية:

13. مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر.ج.ج، ع 07، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 1991.

14. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2002.

15. مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 67، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2005.

الكتب:

16. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

البحوث الجامعية:

17. أحمد الطيبي، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

18. إسماعيل ذيب، **ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

19. جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، البليدة، 2001.

20. جهاد بلعيد، **النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2015/2014.

21. الحاج بن عبد الرحمن، **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

22. الحبيب بن خليفة، **الطابع التنظيمي للمبادئ العامة (قانون حماية البيئة نموذجا)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021.

23. حفيظة جزار، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.

24. رفيقة بن ساسي، **حماية البيئة والترخيص الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

25. ريم تومي، **تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

26. سارة بولقواس، **دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021/2020.

27. سمية عجابي، **المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021/2020.

28. صدام دعاس، **النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

29. عبد الحق جفال، عبد الكريم مزهود، **الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

30. عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

31. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

32. ليديا بوشعال، **فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.

33. محمد مزاري، **سياسات التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020.

34. مهدي حمي، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019.

35. نصيرة عرابي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018.

36. يسمينة قداري، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.

37. يوسف الشقه، **حماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** –، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

المجلات العلمية:

38. أبو بكر سالم، عمر زغودي، **دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 17، جانفي 2018، المركز الجامعي، ميلة، جانفي 2018.

39. أحمد داود رقية، **واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه – دراسة مقارنة** –، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مج 05، ع 03، جامعة تلمسان، تلمسان، 2023.

40. أمال اعراب، فارس بن حامة، **قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي**، مجلة معابر، ع 01، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2021.

41. أمينة مقدس، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية–**، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 01، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

42. جيلالي قرميط، **المبادئ العامة المستحدثة في قانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مج 07، ع 01، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021.

43. حفيظة قايد، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

44. حنين زروقي، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنه**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 05، ع 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

45. خالد العمري، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعيات حماية البيئة أنموذجا)**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مج 06، ع 01، المركز الجامعي، ايليزي، 2023.

46. ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، **الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09، ع 01، جامعة قالمة، قالمة، 2022.

47. رمضان بوراس، **مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، ع 14، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

48. زبيري بن قويدر، **حماية البيئة: سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

49. سامية قرجع، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، مج 02، ع 01، جامعة سطيف 02، سطيف، 2022.

50. سهيلة عيون، وليد شريط، **التسويق الإجتماعي ضمن نشاط أعمال المجتمع المدني – حالة جمعيات حماية البيئة بولاية قسنطينة** –، مجلة الباحث الإقتصادي، ع 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

51. عبد الكريم بوخالفة، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 09، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

52. عبد الله بن مصطفى، **الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج 03، ع 01، المركز الجامعي آفلو، آفلو، جوان 2019.

53. علي بودفع، صالح طيري، **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 08، ع 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.

54. علي مقداد، **المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في المجتمع الجزائري – جمعية حماية البيئة أنموذجا** –، مجلة دفاتر علم الإجتماع، مج 11، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، السلف، 2023.

55. عمرو ياسر حسام الدين، **الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة**، مجلة روح القوانين، ع 98، جامعة القاهرة، مصر، أبريل 2022.

56. فاطمة عياشي، علي بودفع، **القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 03، ع 01، جامعة سكيكدة، سكيكدة، ماي 2021.

57. محمد أمين مزيان، **الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 01، ع 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013.

58. محمد دربال، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 01، المركز الجامعي، النعامة، جانفي 2015.

59. محمد عاشور، **مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة – دراسة مقارنة –**، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع 35، جامعة الأزهر، مصر، مارس 2020.

60. مريم لبيد، حميد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 06، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021.

61. مريم ملعب، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2017.

62. مهدي عوارم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج 07، ع 27، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2018.

63. نصر الدين منصر، **المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2019.

64. نورة موسى، **المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 34 و35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014.

65. نورة موسى، **الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 09، جمعة تبسة، تبسة، 2014.

66. وائل مقران، عبد الرزاق سويقات، **دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر**، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، مج 01، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

67. يحيى وناس، **حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية**، مجلة الحقيقة، مج 03، ع 02، جامعة أدرار، أدرار، 2004.

68. يوسف سلاوي، **الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الإستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)**، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 2، ع 33، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2019.

المواقع الإلكترونية:

69. مديرية البيئية، **العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة**، تاريخ التصفح: 2024/05/08، منشور على الرابط التالي:

http://denv-jijel.dz/index.php?id=98

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة	**9-44**
تمهيد	9
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة	**10-25**
المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة	10-16
الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري في القانون الجزائري	10-11
الفرع الثاني: مفهوم نظام الترخيص الإداري البيئي في القانون الجزائري	11-14
الفرع الثالث: تطبيقات نظام الترخيص الإداري البيئي	14-16
المطلب الثاني: نظام الخطر والإلزام والتقارير في مجال حماية البيئة	17-25
الفرع الأول: نظام الحظر في مجال حماية البيئة	17-20
الفرع الثاني: نظام الإلزام في مجال حماية البيئة	20-23
الفرع الثالث: نظام التقارير في مجال حماية البيئة	23-25
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة	**26-43**
المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	26-33
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	26-27
الفرع الثاني: القطاع الوزارية	27-29
الفرع الثالث: الهيئات الوطنية	30-33
المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة	33-43
الفرع الأول: الولاية	33-37
الفرع الثاني: البلدية	37-39

الفرع الثالث: جمعيات البيئة المحلية	43-39
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة	**71-46**
تمهيد	46
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية	**59-47**
المطلب الأول: الإخطار أو الإعذار	52-47
الفرع الأول: تعريف الإخطار	48-47
الفرع الثاني: أنواع الإخطار في مجال حماية البيئة	49-48
الفرع الثالث: تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة	52-50
المطلب الثاني: العقوبات المالية	59-53
الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية	54-53
الفرع الثاني: المبادئ القانونية للعقوبات المالية	56-54
الفرع الثالث: محتوى العقوبات المالية (الجبائية البيئية)	59-56
المبحث الثاني: الجزاءات القضائية	**70-59**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	66-59
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	60
الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	61-60
الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	63-62
الفرع الرابع: أثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	66-63
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي	70-66
خلاصة الفصل	71
خاتمة	75-73
قائمة المصادر والمراجع	85-77

فهرس المحتويات 87-89

الملخص 91

الملخص

الملخص:

نتيجة لما شهدته الجزائر من تجاوزات خطيرة في المجال البيئي التي مست الصحة العامة لأفراد المجتمع، قامت المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى المرتبطة بالبيئة، حيث تضمنت هذه القوانين مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة والمتمثلة في الوسائل القانونية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، ويعد القانون رقم 03-10 المرجع الأساسي والإطار القانوني والمفاهيمي لهذه الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: بيئة، إجراءات إدارية، عقوبات مالية، مسؤولية مدنية، مسؤولية جنائية، ترخيص، إخطار.

Summary:

As a result of the serious violations that Algeria witnessed in the environmental field that affected the public health of members of society, the Algerian legislature issued Law No. 03-10 related to environmental protection within the framework of sustainable development, in addition to some other laws related to the environment, as these laws included a set of administrative procedures. Preventive measures to protect the environment, which include the legal means to protect the environment and the penalties resulting from violating preventive administrative measures to protect the environment. Law No. 03-10 is the basic reference and the legal and conceptual framework for these procedures.

Keywords: environment, administrative procedures, financial penalties, civil liability, criminal liability, licensing, notification.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ .....بن حمودة مختار ..... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):..... زهواني اكرام.....رقم التسجيل:171739093266

الطالب(ة):..... رويجي حنان ..... رقم التسجيل:191939087070

تخصص :ماستر قانون.....اداري.....دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.. الاجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة.

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.30./.06./2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ بن حمودة مختار:

رئيس القسم:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.